

الاختبار الثالث في مادة العلوم الإسلامية

الاسم واللقب :

السؤال الأول:

قال تعالى: (( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا وَمَنْ نَطَقَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَافِعٌ عَلَيْهِمْ )) البقرة/157

١- أشارت الآية إلى بعض أركان الحج، استخرجها ثم انكرها مرتبة مع بقية الأركان.

2/ ماذا يتربّع عن ترك أحد هذه الأركان؟

3/ بين الفرق بين الحج والعمراء.



4/ ما الفرق بين الركن والواجب والسنّة في الحج؟

السؤال الثاني:

١- قال تعالى: (( الَّذِينَ آتَيْنَا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بَطْلُمُ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مَهْتَدُونَ )) الأنعام/82

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( من أصبهع ملئكم أميناً في سريره معافي في جنده فوت يومه فكأنما حيرث له الدنيا بخدايرها ) رواه الترمذى

(١) عرف الأمان:

- أهمية الأمان بالنسبة للعبادة:

(2) تضمن الحديث بعض أنواع الأمان. استخرجها مبينا محل الشاهد عن كل نوع من الحديث، ثم عرف أحدها.

..... محل الشاهد: .....

..... محل الشاهد: .....

..... محل الشاهد: .....

- تعريف:

(3) أشارت الآية إلى أحد مقومات الأمان. انكره .....

السؤال الثالث:

قال تعالى: (( فَإِنَّمَا يُحَرِّكُهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَنْوَهُنَّ أَجْوَاهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ مُعْصَمَاتٍ غَيْرِ مُسَابِحَاتٍ وَلَا مُتَبَعِّدَاتٍ أَخْدَانٍ )) النساء/25

(1) تضمنت الآية بعض أركان عقد الزواج، انكرها: .....

(2) فقدان هذان الركنان في عقد الزواج، ينتج عنه أحد الأحكمة الفاسدة التي درستها.

أ- ما هما النكاحان وإلى أي نوع من الأحكمة الفاسدة ينتميان؟ .....

ب- انكر بقية الأحكمة التي تنتهي إلى هذا النوع، مبينا سبب فساد كل نكاح.

(3) ما الفرق بين الخطبة والزواج؟ .....

(4) انكر واجباً من واجبات الزوج، وأخر للزوجة.

- واجب الزوج: .....

- واجب الزوجة: .....

نحو ذبح

- 1- أشارت الآية إلى بعض أركان الحج، استخرجها ثم ذكرها مرتبة مع بقية الأركان .....  $6 \times 0.5$  ..... 03 ن
- الأركان الواردة: (الطواف - السعي بين الصفا والمروة) الإحرام - الطواف - السعي بين الصفا والمروة - الوقوف بعرفة.
- 2/ ماذا يترب عن ترك ركن بطلان الحج ..... يترتب عن ترك ركن بطلان الحج ..... 0.5 ن
- 3/ بين الفرق بين الحج والعمرة ..... 01 ن

السنة	الحج	وجه التفريق
سنة مؤكدة	فرض على من استطاع إليه سبيلاً	من حيث الحكم
أعمالها أقل شمولية من الحج، وليس فيها الوقوف بعرفة.	أعمال الحج تشمل العمرة وتزيد عنها بركن الوقوف عرفة، فهو أشمل وأكثر أعمالاً.	من حيث الأعمال
ثودى كل أيام السنة حتى وقت الحج، ويمكن إنهاؤها في يوم واحد.	له وقت محددة (أشهر معلومات) يلودى فيه، فلا يصح في غيره	من حيث الوقت

- 4/ ما الفرق بين الركن والواجب وال سنة في الحج؟ ..... 1.5 ن

السنة	الواجب	الركن
الأعمال التي يصح الحج بدونها، لا بحاج تركها لغير بذبح الهدي.	يمكن جبره في حالة تركه بذبح الهدي ليصح الحج.	لا يصح الحج إلا به، ولا يمكن جبره عند الترك.

- 1) تعريف الأمن: شعور الفرد أو الجماعة بالطمأنينة، واسعة الثقة والمحبة بينهم، والقدرة على الاستمرار في الحياة بسلام وأمان. 01 ن
- أهمية الأمن بالنسبة للعبادة: لا يمكن ممارسة العبادات في ظل غياب الأمن، مثل الحج والعصابة ..... 01 ن
- 2) تضمن الحديث بعض أنواع الأمان. استخرجها وبيننا محل الشاهد عن كل نوع من الحديث، ثم عرف أحدها.  $6 \times 0.5$  ... 03 ن

- **الأمن الاجتماعي والأسرى** محل الشاهد: (أمينا في مزبه)

- **الأمن الصحي والنفسي** محل الشاهد: (معالي في جسده)

- **الأمن الاقتصادي** محل الشاهد: (جلدة ثوب يومه)

- **تعريف الأمن الصحي والنفسي**: هو أمر أساسي في بناء شخصية المسلم حتى تكون حياته خالية من القلق والاضطرابات النفسية وينتفع بالإيمان والعمل الصالح قال تعالى: (أَلَا يَذَّكِّرُ اللَّهُ ثُطْعَنَ الْفُلُوبَ) 01 ن

(3) أشارت الآية إلى أحد مقومات الأمان: هو الانقياد لأوامر الله. (الذين ..... وَمَنْ تَبَسَّمَا إِيمَانَمْ بِظُلْمٍ) 0.5 ن

# نحو ذبح

قال تعالى: (( فَإِنْ كُحْوَهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَلْوَهُنَّ أَجْزَوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُخْصَبَاتٍ غَيْرَ نَسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَحَدَّثَاتٍ أَخْدَبَنَ )) النساء/25

1) تضمنت الآية بعض أركان عقد الزواج، انكرها: الولي: (بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) - المهر (الصدق): « وَأَلْوَهُنَّ أَجْزَوْهُنَّ »  $2 \times 0.5$  (01 ن)

2) فقدان هذان الركنان في عقد الزواج، ينبع عنه أحد الأنكحة الفاسدة.....  $2 \times 0.5$  (01 ن)

- فقدان ركن الولي ينبع عنه: نكاح السر      فقدان ركن الصدق ينبع عنه نكاح الشغاف

- ينتميان إلى الأنكحة الفاسدة لسبب مقترب بالعقد. .... (0.5 ن)

ب- تكرر بقية الأنكحة التي تنتمي إلى هذا النوع، مبينا سبب فساد كل نكاح. ....  $4 \times 0.5$  (02 ن)

- نكاح المنعنة: سبب فساده فقدان شرط الدوام والاستمرارية - نكاح المحلل: سبب فساده فقدان شرط التأييد، لأنه شرط صحة الزواج.

(3) الفرق بين الخطبة والزواج ..... (01 ن)

الزواج حقد تترتب عنه آثار ويكون بعد الخطبة، أما الخطبة فهي مجرد وعد بالزواج ولا تترتب عليها آثار مثل الزواج.

(4) ذكر واجبات الزوج، وأخر للزوجة. ....  $2 \times 0.1$  (02 ن)

- واجب الزوج: النفقة على الزوجة

- واجب الزوجة: طاعة الزوج في غير معصية

# نحوذج